

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمقترب ولا وقف ولا متصدق بل كانز يدخل تحت قوله تعالى { إن الذين يكتزون الذهب والفضة { الآية ولا يعارض هذا ماورى أحمد والبخاري عن أبي وائل قال () جلست إلى شيبة في هذا المسجد فقال جلس إلى عمر B في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لأدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هما المرآن اللذان يقتدى بهما لأن هذا من عمر ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي A وأبي بكر B وقد أبا ن حديث عائشة السيب الذي لأجله ترك A ذلك وأما الوقف على القبور فإن كان تلك الأمور فلاشك في بطلانه لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي () أنه أمر A أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه ولا تمثالا إلا طمسه () وهو في مسلم وغيره وكذلك تزيينها وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفاتقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع وأما إذا وقف على إطعام من يفد إلى ذلك القبر أو نحو ذلك فهذا هو وقف على الوافد لأعلى القبر وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرضه للإثم فقد يكون ذلك سببا للإعتقادات الفاسدة وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير إلا أن يقف على القبر مثلا لإصلاح ما تهدم من عمارته التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون هذا وجه الصحة وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال الصديق B الحي أولى بالجديد من الأكفان أو كما قال